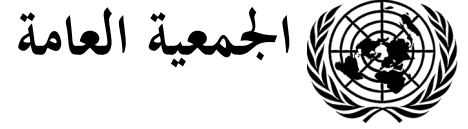


Distr.: General
17 July 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)
القضية ١٨١٥: المواد ٦؛ ٨؛ ١٥؛ ١٧؛ (٤)؛ ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي - سنغافورة:
الحكمة العليا في جمهورية سنغافورة، بشأن شركة زيتا جيت (Zetta Jet Pte Ltd) وأطراف أخرى (٢٤ كانون
الثاني/يناير ٢٠١٨) ٤
- القضية ١٨١٦: المادتان ٢ (ب)؛ ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي - سنغافورة: المحكمة العليا في جمهورية
سنغافورة؛ بشأن شركة زيتا جيت (Zetta Jet Pte Ltd) وأطراف أخرى (شركة آسيا أفيشن القابضة (Asia Aviation
Holdings Pte Ltd) بصفتها الطرف المتدخل في القضية) (٤ آذار/مارس ٢٠١٩) ٥
- القضية ١٨١٧: المواد ٢؛ ١٤؛ ١٥؛ ١٧؛ ٢٠؛ ٢١ من قانون الإعسار النموذجي - أستراليا: المحكمة
الاتحادية في أستراليا، القضية رقم VID 770 لعام ٢٠١٨، كينغ (King)، بشأن شركة زيتا جيت (Zetta Jet Pte Ltd)
(١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨) ٧
- القضية ١٨١٨: المواد ١١؛ ١٩؛ ٢١؛ ٢٣؛ ٢٨ من قانون الإعسار النموذجي - أستراليا: المحكمة
الاتحادية في أستراليا، القضيتان رقم VID 1157 لعام ٢٠١٨ ورقم VID 770 لعام ٢٠١٨، كينغ (King) (الوصي)؛
بشأن قضية شركة زيتا جيت (Zetta Jet Pte Ltd) ضد شركة لينكيج أكسيس (Linkage Access Limited)
(١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) ٨
- القضية ١٨١٩: دياحة قانون الإعسار النموذجي؛ المواد ٢؛ ١٥؛ ١٦ (٣)؛ ١٧؛ ٣١ منه - المملكة
المتحدة: محكمة العدل العليا لإنكلترا وويلز، دائرة قضايا الأعمال والممتلكات والتركات (Chancery Division)، محكمة
الشركات، القضية رقم CR-2019-002136 بشأن شركة ستورجيون سنترال آسيا بالانسد فند (Sturgeon Central Asia
Balanced Fund Ltd) (قيد التصفية) (١٧ أيار/مايو ٢٠١٩) ٩
- القضية ١٨٢٠: المادتان ٢٠؛ ٢١ من قانون الإعسار النموذجي - المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا لإنكلترا
وويلز، دائرة قضايا الأعمال والممتلكات والتركات (Chancery Division)، محكمة الشركات، القضية رقم CR-2019-
001425، الشركة القابضة أنش أند سي إس هولدينغز (H&C S Holdings Pte. Ltd) ضد شركة غلينكور انترناشيونال
(Glencore International AG) (٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩) ١٠



الصفحة

- القضية ١٨٢١: المواد ١٧؛ و ٢٠ (١)؛ و ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي - المملكة المتحدة: المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة قضايا الأعمال والممتلكات والتركات (Chancery Division)، محكمة الشركات، القضية رقم CR-2017-003973؛ بشأن مصرف أذربيجان الدولي (OJSC International Bank of Azerbaijan) (٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧) ١١
- القضية ١٨٢٢: المادتان ٢٠؛ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي - المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف، الدائرة المدنية، القضية رقم A2/2018/0084، غونيل باخشيفا (Gunel Bakhshiyeva) (بصفقتها الممثلة الأجنبية لمصرف أذربيجان الدولي (OJSC International Bank of Azerbaijan)) ضد مصرف سبيربانك الروسي (Sberbank of Russia) ومجموعة مؤسسات الصناديق الاستثمارية: Franklin Global Trust – Franklin Emerging Market Debt Opportunities Fund, Franklin Emerging Market Debt Opportunities Fund Plc, Franklin Templeton Frontier Emerging Markets Debt Fund, Franklin Templeton Emerging Market Debt Opportunities (Master) Fund, Ltd, Franklin Templeton Series II Funds, Franklin Emerging Market Debt Institutional Fund (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) ١١
- القضية ١٨٢٣: المواد ١٦ (٣)؛ و ١٧؛ و ٢٠؛ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي - المملكة المتحدة: المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة قضايا الأعمال والممتلكات والتركات (Chancery Division) محكمة الشركات، القضية رقم CR-2018-003870 بشأن شركة فيديولوجي المحدودة (Videology Limited) (١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨) ١٣

مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/index.aspx?lng=ar>).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق "كلاوت" أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٩
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
(قانون الإعسار النموذجي)

القضية ١٨١٥: المواد ٦؛ ٨؛ ١٥؛ ١٧(٤)؛ ٢١(١) من قانون الإعسار النموذجي
سنغافورة: المحكمة العليا في جمهورية سنغافورة
بشأن: شركة زيتا جت (Zetta Jet Pte Ltd) وأطراف أخرى
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
مرجع النشر: SGHC 16 [2018]
الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد القاضي أديت عبد الله (Aedit Abdullah J.)

[الكلمات الرئيسية: الاعتراف-المحدود؛ السياسة العامة]

شركة زيتا جت المحدودة (Zetta Jet Pte Ltd) (أو "زيتا جت سنغافورة") ("Zetta Jet Singapore")، التي أسست في سنغافورة، تمتلك شركة زيتا جت الولايات المتحدة الأمريكية ("Zetta Jet USA")، التي أنشئت في كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، استهلت شركة زيتا جت سنغافورة وشركة زيتا جت الولايات المتحدة الأمريكية (وهما "كيانا شركة زيتا") إجراءات قضائية بمقتضى الفصل ١١، في محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حصلت شركة آسيا أفليشن هولدينغز القابضة (Asia Aviation Holdings Pte Ltd (AAH))، وهي أحد الأطراف المساهمة في شركة زيتا جت سنغافورة، على أمر قضائي زجري من المحكمة العليا في سنغافورة بمنع شركة زيتا جت سنغافورة والأطراف الأخرى المساهمة فيها من القيام بأي خطوات أخرى في إجراءات دعوى الإفلاس المتخذة في الولايات المتحدة وفيما يتصل بتلك الإجراءات.

وعلى الرغم من ذلك الأمر القضائي الزجري، استمرت الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وحولت إلى إجراءات دعوى بمقتضى الفصل ٧. وأسفرت الإجراءات عن قيام محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة بمنح إذن يخول وصياً معيناً بمقتضى الفصل ٧ باستهلال إجراءات قضائية التماساً للاعتراف في سنغافورة. وتدخلت شركة آسيا أفليشن القابضة في الطلب المقدم، معترضةً على ذلك الاعتراف بناءً على أن الإجراءات في الولايات المتحدة اتخذت انتهاكاً لأمر محكمة سنغافورة. وقررت المحكمة العليا منح الوصي اعترافاً محدوداً يقتصر على أغراض التقدم بطلب لإلغاء الأمر القضائي الزجري الصادر في سنغافورة أو الطعن فيه.

وقد ارتأت المحكمة العليا، في إصدارها ذلك القرار، أنه لدى اشتراح سنغافورة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("قانون الإعسار النموذجي"). بموجب الملحق العاشر من قانون الشركات، بدلت بعض الصيغ اللغوية المستخدمة في أحكام قانون الإعسار النموذجي، وذلك على وجه الخصوص أنه بمقتضى المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي، لا تستطيع المحكمة أن ترفض الاعتراف بالإجراء إلا "إذا كان واضحاً أن ذلك الإجراء مخالف للسياسة العامة. وقد حُذفت في القانون النموذجي السنغافوري كلمة "واضحاً"، مما يتيح للمحاكم في سنغافورة أن

تفرض الاعتراف بالإجراءات القضائية الأجنبية إذا كان الاعتراف "مخالفاً" للسياسة العامة، دون أن يكون واضحاً أنه مخالف لها.

ولا يظهر السبب الداعي إلى حذف كلمة "واضحاً" في سجلات النقاشات البرلمانية ولا في أي مواد تحضيرية بشأن القانون النموذجي السنغافوري. بيد أن المحكمة العليا خلصت إلى أنه بما أن ذلك الحذف تم عمداً فإن معيار الاستبعاد بناءً على الأسباب المتعلقة بالسياسة العامة في سنغافورة أدنى مرتبةً من معيار الاستبعاد في الولايات القضائية التي اشترع فيها هذا الحكم من قانون الإعسار النموذجي بلا تعديل.

وفي هذه القضية، رأت المحكمة أن الاعتراف بالوصي المعين بمقتضى الفصل السابع على الرغم من انتهاك تعيينه للأمر القضائي الزجري السنغافوري يخل بإقامة العدل. ولكن الرضا التام للاعتراف بالوصي المعين بمقتضى الفصل ٧ من شأنه أن يجعل من المتعذر تماماً على كياني شركة زيتاً إبطال الأمر القضائي الزجري السنغافوري، لأن كياني شركة زيتاً قيد التصفية في الولايات المتحدة. واستناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف، منحت المحكمة الوصي المعين بمقتضى الفصل ٧ اعترافاً محدوداً، يقتصر على أغراض تقديم التماس لإبطال الأمر القضائي الزجري السنغافوري أو الطعن فيه. وقد صدر ذلك الاعتراف المحدود بمراعاة المادة ٨ من القانون النموذجي السنغافوري، التي تنص على ضرورة إيلاء الاعتبار للأساس الدولي لقانون الإعسار النموذجي وإلى تعزيز التوحيد في تطبيقه. وذكرت المحكمة أن الطابع المحدود للاعتراف الممنوح يمكن وصفه إما بأنه شكل من أشكال تعديل الاعتراف بمقتضى المادة ١٧ (٤) من قانون الإعسار النموذجي، أو باعتباره سبيلاً من سبل الانتصاف بمقتضى المادة ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي، بالنظر إلى أن مقدم الالتماس أدرج شيئاً مشابهاً في بياناته المقدمة.

القضية ١٨١٦: المادتان ٢ (ب)؛ و ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي

سنغافورة: المحكمة العليا في جمهورية سنغافورة

بشأن: شركة زيتاً جت (Zetta Jet Pte Ltd) وأطراف أخرى (شركة آسيا أفيشن القابضة Asia Aviation Holdings Pte Ltd)، بصفتها الطرف المتدخل في القضية)

٤ آذار/مارس ٢٠١٩

مرجع النشر: SGHC 53 [2019]

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد القاضي أيديت عبد الله (Aedit Abdullah J)

[الكلمات الرئيسية: الاعتراف؛ مركز المصالح الرئيسية؛ تحديد مركز المصالح الرئيسية - توقيت، افتراض - مركز المصالح الرئيسية]

هذه القضية هي استمرار لقضية سابقة بُتت فيها المحكمة العليا في سنغافورة، حيث تم الاحتجاج بالاستثناء المرتكز على السياسة العامة الوارد في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("قانون الإعسار النموذجي")، المشتري في سنغافورة بموجب الملحق العاشر من قانون الشركات ("القانون النموذجي السنغافوري")، وذلك لإتاحة المجال للاعتراف المحدود في سنغافورة بالوصي المعين بمقتضى الفصل ٧ في الولايات المتحدة على كياني شركة زيتاً (السوابق القضائية "كلاوت"، القضية ١٨١٥). وفي هذه القضية، كان الوصي يلتمس الاعتراف الكامل به

بوصفه ممثلاً أجنبياً لشركة زيتاً جت سنغافورة ("المدین") والحصول على حكم بوقف الإجراءات في سنغافورة. بمقتضى الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي، إلى جانب سبل انتصاف أخرى.

وكانت المسألة الرئيسية المعروضة على المحكمة هي تحديد الموعد المناسب لتقييم مركز المصالح الرئيسية للمدين، حسبما تنص عليه المادة ٢-٢ (و) من قانون سنغافورة النموذجي [المادة ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي، مقرونة بالمادة ١٦ (٣) منه]. وقد أقرت المحكمة، من أجل قيامها بذلك، استقصاء مقارنا يلخص مختلف النهج المتبعة بشأن قانون الإعسار النموذجي من جانب الولايات القضائية الأجنبية التي اشترعته. وخلصت المحكمة إلى الاستنتاج بأن تاريخ إيداع التماس الاعتراف هو الموعد المناسب لتحديد مركز المصالح الرئيسية. وقد دعم هذا الاستنتاج بالحجتين التاليتين:

(أ) أن المادة ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي تستخدم الفعل المضارع (في عبارة: "في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية")، ولذلك فهي تشدد على أهمية تقييم الوضعية في وقت تقديم التماس الاعتراف؛

(ب) أن الممارسة التجارية المتبعة يمكن أن تتيح المجال للمدين لاختيار المحكمة المناسبة لالتماس الاعتراف. أما تأجيل تحديد مركز المصالح الرئيسية حتى وقت تقديم التماس الاعتراف فمن شأنه أن يتيح المجال لتغييرات مدعاة في مركز المصالح الرئيسية، رهنا بشروط منع إساءة استعمال تغيير مركز المصالح الرئيسية.

وكانت المسألة الثانية التي بُت فيها تخص العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار لدى تحديد مركز المصالح الرئيسية. وقد أخذت المحكمة علماً بالمادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي التي تنص على قرينة افتراضية بأن مركز المصالح الرئيسية يكون المكان الذي يكون مكتب المدين مسجلاً فيه. وركزت المحكمة على النهج المختلفة المتبعة في مختلف الولايات القضائية التي اشترعت قانون الإعسار النموذجي. وخلصت المحكمة إلى الاستنتاج بأن القاعدة المتبعة عادةً، التي تقتضي عموماً أن يتم دحض القرينة الافتراضية القانونية بناءً على توازن الاحتمالات القائمة، لا تسري على حالة المادة ١٦ من قانون الإعسار النموذجي. والإشارة الواردة في تلك المادة إلى أنه "في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك" تتيح المجال لإعمال القرينة الافتراضية باعتبارها منطلقاً، ولدحضها إذا أثبت الدليل الوقائي أن مركز المصالح الرئيسية يوجد في مكان آخر.

وبالإضافة إلى ذلك، شددت المحكمة على أن من الجدير بالذكر أنه فيما يخص محاكم سنغافورة، ينبغي أن يتيح تفسير القانون النموذجي السنغافوري للدائنين أن يتمكنوا من التنبؤ بالوقت الذي يمكن فيه، في مرحلة لاحقة، منح الاعتراف بإجراء قضائي بشأن الإعسار باعتباره "إجراء أجنبياً رئيسياً". ووفقاً لذلك، فمن شأن العوامل القابلة للتنبؤ منها موضوعياً أن تساعد المحكمة على تحديد مكان مركز المصالح الرئيسية. وكانت العوامل ذات الصلة في هذه القضية هي المكان الذي توجد فيه الإدارة والتوجيه المركزيان لعمل المدين، والمكان الذي بينت إقرارات الشركة أنه مكان عمل المدين، والمكان الذي يوجد فيه دائنو المدين. وخلصت المحكمة إلى الاستنتاج بناءً على ذلك الأساس بأن مركز مصالح المدين الرئيسية يقع في الولايات المتحدة الأمريكية لا في سنغافورة. ولذلك منحت إجراءات الدعوى القائمة في الولايات المتحدة الاعتراف بها بصفة إجراءات أجنبية رئيسية.

القضية ١٨١٧: المواد ٢؛ و ١٤؛ و ١٥؛ و ١٧؛ و ٢٠؛ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

أستراليا: المحكمة الاتحادية في أستراليا

القضية رقم: VID 770 لعام ٢٠١٨

كينغ (King)، بشأن شركة زيتا جت (Zetta Jet Pte Ltd)

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

مرجع النشر: FCA 1932 [2018]

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: الإجراءات الأجنبية؛ الممثل الأجنبي؛ الإجراءات الأجنبية غير الرئيسي؛ الاعتراف؛ توقيت الاعتراف؛ الانتصاف]

التمس الاعتراف، بمقتضى قانون الإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٨ (الذي اشترع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("قانون الإعسار النموذجي") في أستراليا)، بإجراء إعسار. بمقتضى الفصل ٧ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة تم تحويله من إجراء إعسار. بمقتضى الفصل ١١ من قانون الولايات المتحدة المذكور (الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة)، باعتباره إجراء أجنبيا غير رئيسي.

ورأت المحكمة أن المدعي كان الممثل الأجنبي بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي، وأن الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة كان الإجراءات الأجنبي بالمعنى المقصود في المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي، وأن الاشتراطات الأخرى التي تقتضيها المادة ١٧ (١) من قانون الإعسار النموذجي فيما يخص الاعتراف بالإجراءات في الولايات المتحدة باعتباره الإجراءات الأجنبي قد استوفيت. ثم نظرت المحكمة فيما إذا كان ينبغي الاعتراف بالإجراءات المقام في الولايات المتحدة باعتباره إجراء أجنبيا رئيسيا أو إجراء أجنبيا غير رئيسي. بمقتضى المادة ١٧ (٢) من قانون الإعسار النموذجي. وفي ذلك السياق، بحثت المحكمة النقطة الزمنية التي ينبغي استخدامها لتحديد مكان مركز مصالح المدين الرئيسية للمدين أو لمؤسسة المدين: (أ) متى استُهل الإجراءات الأجنبي؛ أو (ب) متى رُفعت الدعوى بشأن الاعتراف إلى المحكمة؛ أو (ج) متى دُعيت المحكمة إلى اتخاذ قرار بشأن الاعتراف. وأخذت المحكمة بالخيار (أ)، محتجة بأنه حسبما يتبين من القضية قيد النظر فإنه قد لا يتسنى للمدين أن يضطلع بأي نشاط مطلقا إذا ما جرى اتباع النهجين البديلين.

ورأت المحكمة أن الإجراءات القضائية الأولى الذي استُهل بمقتضى الفصل ١١ من قانون الولايات المتحدة قد استُهل في الوقت الذي كانت فيه للمدعى عليه مؤسسة في الولايات المتحدة، فاعترفت بإجراء الولايات المتحدة باعتباره إجراء أجنبيا غير رئيسي، ملاحظة أنه على الرغم من تحويل الإجراءات لاحقا من إجراء بمقتضى الفصل ١١ إلى إجراء بمقتضى الفصل ٧، فإنه يظل هو الإجراءات الأجنبي ذاته. ومنحت المحكمة الانتصاف بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي، في شكل وقف للإجراءات الفردية ضد ممتلكات المدعى عليه، ووقف لأي تنفيذ ضد أصول المدعى عليه، وتعليق لأي حقوق في نقل أي ممتلكات للمدعى عليه أو رهنها أو التصرف فيها على أي نحو آخر. وعهدت المحكمة أيضا إلى المدعي بمهمة إدارة ممتلكات المدعى عليه في أستراليا وتسييلها نقداً، بما في ذلك تحويل المدعي صلاحية تعيين ممثل محلي وتولي الصلاحيات نفسها التي كان من شأنه أن يتولاها لو كان وكيل تصفية تم تعيينه محليا. ومنحت المحكمة أيضا أمراً زجريا مؤقتا

بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي، بخصوص تقييد التصرف في موجود يحتفظ به طرف ثالث (انظر أيضا السوابق القضائية "كلاوت"، القضية ١٨١٨).

القضية ١٨١٨: المواد ١١؛ ١٩؛ ٢١؛ ٢٣؛ ٢٨ من قانون الإعسار النموذجي

أستراليا: المحكمة الاتحادية في أستراليا

القضيتان رقم: VID 1157 لعام ٢٠١٨ ورقم VID 770 لعام ٢٠١٨

كينغ (King) (الوصي)، بشأن قضية شركة زيتا جت (Zetta Jet Pte Ltd) ضد شركة لينكيج أكسيس (Linkage Access Limited)

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مرجع النشر: FCA 1979 [2018]

الأصل بالإنكليزية

[الكلمات الرئيسية: دعوى الإبطال؛ المدين، الممثل الأجنبي؛ وضع الأحقية]

التمس المدعون نقل ممتلكات من المدعى عليهم لإرجاعها إلى أحد المدعين، وهو كيان سنغافوري خاضع لإجراءات إعسار. بمقتضى الفصل ٧ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (إجراء الولايات المتحدة)، بزعم أن تلك الممتلكات كانت قد اشترت بأموال مختلصة تعود لذلك المدعي. فالتمس المدعى عليهم إسقاط الدعوى بإجراءات موجزة بناء على أن الأحكام المتعلقة بالمعاملات القابلة للإبطال التي احتج بها المدعون في بيان مطالباتهم لا تسري على شركة أجنبية مثل الكيان السنغافوري، الذي لم يكن مسجلاً ولا يقوم بأعمال تجارية في أستراليا. ورداً على ذلك، حاجج المدعون، إذ أشاروا إلى اعتراف سابق بإجراء الولايات المتحدة في أستراليا (السوابق القضائية "كلاوت"، القضية ١٨١٧)، بأن المادة ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي تنص على سبيل انتصاف موضوعي لصالح الممثل الأجنبي، وأن المادة ١١ من قانون الإعسار النموذجي تأذن للممثل الأجنبي بأن يستهل الإجراءات المقصود، وبأن قانون الإعسار النموذجي يرجح على أحكام المعاملات القابلة للإبطال في حال وجود أي تعارض. وكان الأثر الإجمالي لحجج المدعين هو أن التعبير "معاملات شركة" الوارد في أحكام المعاملات القابلة للإبطال المنطبقة ينبغي أن يفهم بأنه يعني "معاملات المدين"، بما من شأنه أن يتيح المجال لمدين هو شركة أجنبية، مثل الكيان السنغافوري، لأن يستفيد من تلك الأحكام.

ولم توافق المحكمة على ذلك الرأي، بناء على أن المادة ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي هي مجرد قاعدة إجرائية بشأن وضع الأحقية، ولا تبدل القانون الموضوعي في أستراليا، الذي بمقتضاه لا يمكن أن تكون المعاملات التي يسعى المدعون إلى الطعن في صحتها معاملات الشركة بالمعنى المقصود بأحكام المعاملات القابلة للإبطال المنطبقة. وبالنظر إلى أن المدعين ليس لديهم أي فرص معقولة لإقامة دعوى، فقد أسقطت المحكمة الدعوى بإجراء موجز.

القضية ١٨١٩: ديباجة قانون الإعسار النموذجي؛ المواد ٢؛ و١٥؛ و١٦ (٣)؛
و١٧؛ و٣١ منه

المملكة المتحدة: المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة قضايا الأعمال والممتلكات والتركات
(Chancery Division)، محكمة الشركات

القضية رقم: CR-2019-002136

بشأن شركة ستورجيون سنترال آسيا بالانسد فند (Sturgeon Central Asia Balanced Fund Ltd)
(قيد التصفية)

١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

مرجع النشر: [2019] EWHC 1215 (Ch)

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد إيريت ميفوراتش (Irit Mevorach)، مراسلة وطنية

[الكلمات الرئيسية: الإجراء الأجنبي؛ الاعتراف؛ القرينة الافتراضية-الإعسار؛ النطاق-قانون
الإعسار النموذجي]

التمس وكلاء التصفية المؤقتون لشركة مؤسسة بمقتضى قوانين برمودا ("الشركة") الاعتراف بتصفية
الشركة في برمودا باعتبار تلك التصفية إجراءً أجنبياً رئيسياً بمقتضى اللائحة التنظيمية للإعسار عبر
الحدود لعام ٢٠٠٦ (التي اشترع بمقتضاها قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
(قانون الإعسار النموذجي) في بريطانيا العظمى). وكانت محكمة الاستئناف في برمودا قد أمرت
الشركة، التي كانت تعد بلا نزاع موسرة في وقت إصدار ذلك الأمر، بتصفية أعمالها بناءً على أسس
عادلة ومنصفة بمقتضى قانون الشركات في برمودا لعام ١٩٨١. وكان على المحكمة أن تحدد ما إذا
كانت إجراءات التصفية في برمودا يمكن أن تستوفي اشتراطات اعتبارها إجراءً أجنبياً رئيسياً بمقتضى
المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي.

وأشارت المحكمة إلى أن "دليل اشتراع وتفسير قانون الإعسار النموذجي" يوضح [في الفقرة ٤٨ منه]
أن مصطلح "إعسار" في ذلك القانون يشير إلى "أنواع مختلفة من الإجراءات الجماعية التي تُستهل فيما
يخص المدينين الذين يمرون بضائقة مالية شديدة أو المعسرين". غير أن ديباجة قانون الإعسار النموذجي
تشير إلى "المنشآت التجارية التي تواجه صعوبات مالية"، وهذه يمكن أن تشمل منشآت الأعمال
التجارية التي ليست بالضرورة موسرة. وعلاوة على ذلك، فقد كان القصد هو التركيز على
الإجراءات القضائية التي تستهل بموجب قانون يتعلق بالإعسار، لا على تعريف حالة الإعسار. ولا
يُشترط على المحكمة التي تمنح الاعتراف أن تتحرى عن حالة إعسار الكيان المعني. ورأت المحكمة أنه
سوف يكون من غير الواضح كلياً كيف يمكن تحديد الضائقة المالية، أو تحديد العتبة المقصودة. كما أن
من شأن ذلك التحري أن يتعارض مع الهدف المنشود المتمثل في السماح بالاعتراف على أساس يتسم
بالكفاءة، وهذا بسبب التحري الوقائي الذي سوف يلزم القيام به أثناء عملية الاعتراف، والذي كان
القصد المتوخى في قانون الإعسار النموذجي أن يجتنبه. ولهذا السبب، رأت المحكمة أن إجراءات
التصفية الختامية المتخذة في برمودا يمكن الاعتراف بها باعتبارها إجراءات أجنبية في بريطانيا العظمى.

ثم بحثت المحكمة ما إذا كانت معايير الاعتراف بذلك الإجراء الأجنبي باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً قد
استوفيت. واقتنعت المحكمة بأن برمودا، بوصفها المكان الذي يقع فيه مقر الشركة المسجل، هي البلد

الذي يوجد فيه مركز المصالح الرئيسية للشركة، لأنه لم يكن هناك ما يُثبت خلاف ذلك. كما رأت المحكمة أن الاشتراطات الشكلية الأخرى بشأن الاعتراف قد استوفيت أيضاً، ووفقاً لذلك منحت الاعتراف بإجراءات التصفية في برمودا باعتبارها إجراءات أجنبية رئيسية.

القضية ١٨٢٠: المادتان ٢٠؛ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة قضايا الأعمال والممتلكات والتركات (Chancery Division)، محكمة الشركات

القضية رقم: CR-2019-001425

الشركة القابضة أنش آند سي إس هولدينغز (H&C S Holdings Pte. Ltd) ضد شركة غلينكور انترناشيونال (Glencore International AG)

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩

مرجع النشر: [2019] EWHC 1459 (Ch)

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد إيريت ميفوراتش (Irit Mevorach)، مراسلة وطنية

[الكلمات الرئيسية: الإجراءات الأجنبية الرئيسي؛ الاعتراف؛ الانتصاف-التعديل]

التمس الاعتراف، بمقتضى اللائحة التنظيمية للإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ (التي اشترع بموجبها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("قانون الإعسار النموذجي") في بريطانيا العظمى)، بإجراءات قضائية بشأن الإعسار ("مخطط ترتيب") جرت ضمن الولاية القضائية لجمهورية سنغافورة، باعتبارها إجراءً أجنبياً رئيسياً.

وكان الغرض من تقديم طلب التماس الاعتراف هو الاستفادة من الوقف التلقائي الذي ينشأ عن الاعتراف بإجراء باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً بمقتضى قانون الإعسار النموذجي، وخصوصاً فيما يتعلق بإجراءات التحكيم بين المدين والمدعى عليه في إنكلترا. ولم يعترض المدعى عليه على الاعتراف، ولكنه التمس تعديل الوقف من أجل السماح بمواصلة المحكمين عملهم، بالنظر إلى أن إجراءات التحكيم قد اختتمت ما عدا إصدار قرار التحكيم وتحديد تكاليف التحكيم، وأنه سوف يحدث تكبد تكاليف إضافية بشأن التحكيم إذا أُوقف إصدار قرار التحكيم.

ورأت المحكمة العليا أن معايير منح الاعتراف بالإجراء الأجنبي باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً قد استوفيت. وبالإضافة إلى ذلك، فرضت المحكمة وفقاً بمقتضى الفقرة ٤٣ من الملحق بـ قانون الإعسار لعام ١٩٨٦، لكي تضمن أن يتسنى تحقيق الهدف الذي يرمي إليه الإجراء الأجنبي (مخطط الترتيب). وأخضعت الوقف لتعديلات معينة تسمح بإصدار القرار في مرحلة التحكيم الأولية. ورأت المحكمة أنه كان من الصواب والإنصاف تعديل الوقف لكي يتسنى إصدار قرار التحكيم، ولكن مع عدم إنفاذه بينما تكون العملية الخاصة بالإعسار جارية.

القضية ١٨٢١: المواد ١٧؛ و ٢٠ (١)؛ و ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي
 المملكة المتحدة: المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة قضايا الأعمال والممتلكات والتركات
 (Chancery Division)، محكمة الشركات

القضية رقم: CR-2017-003973

بشأن مصرف أذربيجان الدولي (OJSC International Bank of Azerbaijan)

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

مرجع النشر: [2017] EWHC 2075 (Ch)

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد إيريت ميفوراتش (Irit Mevorach)، مراسلة وطنية

[الكلمات الرئيسية: الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ الممثل الأجنبي؛ الاعتراف؛ الانتصاف-التلقائي؛ الانتصاف-التعديل]

التمس الاعتراف، بمقتضى اللائحة التنظيمية للإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ (التي اشترع بموجبها قانون الإعسار النموذجي في بريطانيا العظمى)، بإجراء إعادة الهيكلة الجاري في أذربيجان، باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً. بمقتضى المادة ١٧ من الملحق ١ باللائحة التنظيمية المذكورة، المقابلة للمادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي. وكان إجراء إعادة الهيكلة المعني هو إجراء إنقاذ لمدين حائز.

ورأت المحكمة أن اشتراطات الاعتراف بإجراء إعادة الهيكلة باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً قد استوفيت، وأنه لا ينطبق أي استثناء يتعلق باعتبارات السياسة العامة. ولذلك منحت الاعتراف. وفيما يخص الانتصاف، رأت المحكمة أن الانتصاف بمقتضى المادة ٢٠ (١) من الملحق ١ باللائحة التنظيمية للإعسار عبر الحدود، المقابلة للمادة ٢٠ (١) من قانون الإعسار النموذجي، بما في ذلك تعليق الحق في نقل أصول المدين أو في التصرف فيها على أي نحو آخر، يترتب تلقائياً على الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، ولكنه لن يكون مناسباً في هذه القضية التي ينحو القصد فيها إلى إنقاذ الكيان المدين بوصفه منشأة عاملة وتمكينه من متابعة التعامل التجاري. ولذلك قررت المحكمة، بموجب المادة ٢١ (١) من الملحق الأول من اللائحة التنظيمية المذكورة، المقابلة للمادة ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي، عدم تطبيق الانتصاف التلقائي بمقتضى المادة ٢٠ (١)، ومنحت بمقتضى المادة ٢١ (١) إرجاء لسداد الديون، وهو ما ينطبق على تولي الإدارة في القانون الإنكليزي ويمكن المدين من مواصلة التعامل التجاري.

القضية ١٨٢٢: المادتان ٢٠؛ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف، الدائرة المدنية

القضية رقم: A2/2018/0084

غونيل باخشيفا (Gunel Bakhshiyeva) (بصفقتها الممثلة الأجنبية لمصرف أذربيجان الدولي (OJSC International Bank of Azerbaijan)) ضد مصرف سبيربانك الروسي (Sberbank of Russia) ومجموعة الصناديق الاستثمارية: Franklin Global Trust – Franklin Emerging Market Debt Opportunities Fund, Franklin Emerging Market Debt Opportunities Fund Plc, Franklin Templeton Frontier Emerging Markets Debt Fund, Franklin Templeton Emerging Market Debt Opportunities (Master) Fund, Ltd, Franklin Templeton Series II Funds, Franklin Emerging Market Debt Institutional Fund

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
مرجع النشر: [2018] EWCA Civ 2802
الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد إيريت ميفوراتش (Irit Mevorach)، مراسلة وطنية

[الكلمات الرئيسية: الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ الاعتراف؛ الانتصاف]

تتعلق هذه القضية بإجراء إعادة الهيكلة الطوعي بخصوص بنك أذربيجان الدولي (*OJSC International Bank of Azerbaijan*)، الذي اعترف به باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً في عام ٢٠١٧. بمقتضى المادة ١٧ من الملحق ١ من اللائحة التنظيمية للإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ (اللائحة التنظيمية للإعسار) (التي اشترع بموجبها قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) في بريطانيا العظمى) (السوابق القضائية "كلاوت"، القضية ١٨٢١). وفي ذلك الوقت، كانت المحكمة العليا قد منحت إرجاء لسداد الديون بمقتضى المادة ٢١ (١) من الملحق ١ من اللائحة التنظيمية للإعسار، المقابلة للمادة ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي.

وقد تقدمت الممثلة الأجنبية بطلب إلى المحكمة العليا لالتماس تمديد إرجاء سداد الديون القائم لفترة غير محددة تمتد إلى ما بعد إنهاء إجراء إعادة الهيكلة، وذلك لمنع الدائنين الذين لديهم مطالب يحكمها القانون الإنكليزي من متابعة إجراءات مطالباتهم في إنكلترا. ورفضت المحكمة العليا ذلك الطلب، مرتئيةً أنه، عملاً بالقاعدة الواردة في قضية "جيبس" (*Gibbs*)، لا يمكن المساس بالدين إلا في نطاق الاختصاص القضائي للقانون الذي يحكمه ([2018] EWHC 59 (Ch)). واستأنفت الممثلة الأجنبية ذلك القرار.

وأيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة العليا، وأسقطت دعوى الاستئناف؛ ولاحظت الانتقاد الموجه إلى قاعدة "جيبس"، التي وصفها بعض المعلقين بأنها قديمة العهد وضيقة الأفق ومناقضة للنزعة العالمية المعدلة التي تشكل جزءاً من القانون الإنكليزي وتساند قانون الإعسار النموذجي. ومع ذلك، فقد ارتأت المحكمة أن قانون الإعسار النموذجي يقتصر بوضوح على الجوانب الإجرائية في الإعسار عبر الحدود، ملاحظة التأييد القوي لهذا النهج في السوابق القضائية القائمة، ولا سيما قرار المحكمة في قضية "روبن" (*Rubin*) (السوابق القضائية "كلاوت"، القضية ١٢٧٠). وذكرت المحكمة أيضاً أن قانون الإعسار النموذجي لا يشتمل على قواعد بشأن اختيار القانون. ومن ثم فإن حقوق الدائنين الموضوعية لا يمكن تجاوزها بالاحتجاج بالمادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي. والأحرى أن المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي هي قاعدة إجرائية بطبيعتها، وتهدف بصفة رئيسية إلى إتاحة مهلة لترتيب الأمور.

ولاحظت المحكمة علاوة على ذلك أن اختبار الضرورة الوارد في المادة ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي لم يستوف، ولاحظت أيضاً أنه سوف يكون أمراً شاذاً أن يُسمح ببقاء الوقف الذي مُنح قبل إنهاء الإجراء الأجنبي نافذاً لأجل غير مسمى. ولو كان قانون الإعسار النموذجي قد توخى على الإطلاق استمرار الإجراء الانتصافي بعد نهاية الإجراء الأجنبي المعني لكان قد تناول هذه المسألة صراحة، ولكان قدّم آلية مناسبة تتبّع لتحقيق هذا الغرض.

القضية ١٨٢٣: المواد ١٦ (٣)؛ و١٧؛ و٢٠؛ و٢١ من قانون الإعسار النموذجي
المملكة المتحدة: المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، دائرة قضايا الأعمال والممتلكات والتركات
(Chancery Division)، محكمة الشركات

القضية رقم: CR-2018-003870

بشأن شركة فيديو لوجي المحدودة (Videology Limited)

١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨

مرجع النشر: [2018] EWHC 2186 (Ch)

الأصل بالإنكليزية

خلاصة من إعداد إيريت ميفوراتش (Irit Mevorach)، مراسلة وطنية

**[الكلمات الرئيسية: الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ الإجراء الأجنبي غير الرئيسي؛
الانتصاف-الأمر الزجري]**

التمس الاعتراف والانتصاف بمقتضى اللائحة التنظيمية للإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ (التي
اشترع بموجبها قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)
في بريطانيا العظمى)، بخصوص إجراءات جارية بمقتضى الفصل ١١ من قانون الإفلاس، استُهلّت في
الولايات المتحدة فيما يتعلق بشركة فيديو لوجي المتحدة (Videology Inc)، وهي شركة أُسست في
الولايات المتحدة، وفرعها شركة فيديو لوجي المحدودة (Videology Ltd) المملوكة لها بالكامل
("الشركة المحدودة")، وهي شركة أُسست في المملكة المتحدة.

وارتأت المحكمة العليا أن مركز المصالح الرئيسية لشركة فيديو لوجي المتحدة يقع بالفعل في الولايات
المتحدة. ولذلك اعترفت بالإجراء الجاري بمقتضى الفصل ١١، من قانون الإفلاس، فيما يتعلق
بالشركة المتحدة، باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً، وأصدرت أمراً بشأن نظام معدل ينص على وقف
الدعوى والإجراءات الفردية ضد الشركة المتحدة ووقف تنفيذها. إلا أن المحكمة رفضت الحجة
القائلة بأن مركز المصالح الرئيسية للشركة المحدودة كان أيضاً في الولايات المتحدة. وبدلاً من ذلك،
رأت المحكمة أن الافتراض بأن مكان تأسيس الشركة المحدودة (المملكة المتحدة) هو مكان مركز
المصالح الرئيسية لم يُدحض. فقد كانت الأصول الرئيسية للشركة المحدودة في المملكة المتحدة،
وكانت تقوم بأكثرية أعمالها التجارية في المملكة المتحدة، باستخدام موظفين محليين، وكانت
عقودها تشير إلى القانون الإنكليزي والولاية القضائية الإنكليزية، وهي عوامل يمكن لدائي الشركة
المحدودة التحقق منها. وإضافة إلى ذلك، فقد ذُكر في اتفاق قرض يتعلق بالشركة المحدودة أن
مركز مصالحها الرئيسية يقع في إنجلترا.

ومن ثم، فقد ارتأت المحكمة أن مركز المصالح الرئيسية للشركة المحدودة يوجد في المملكة المتحدة،
ورفضت التماس الاعتراف بالإجراء الجاري بمقتضى الفصل ١١ فيما يخص هذه الشركة المحدودة
باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً. غير أن المحكمة خلصت إلى أن الصلات القائمة مع الولايات المتحدة
تسوّغ الاعتراف بذلك الإجراء باعتباره إجراءً أجنبياً غير رئيسي، استناداً إلى وجود منشأة. كما
منحت المحكمة انتصافاً تقديرياً فيما يتعلق بهذا الإجراء، عملاً بالمادة ٢١ من قانون الإعسار
النموذجي، يحمي الشركة المحدودة من مطالبات الدائنين؛ ويعهد بمهمة الإشراف على تسهيل أصول

الشركة وتوزيع الأموال الناتجة عن ذلك إلى محكمة الولايات المتحدة في مسار العملية الإجرائية
الجارية. بمقتضى الفصل ١١. ولاحظت المحكمة أنه في سياق الظروف المحيطة سوف يكون من
المفيد للدائنين أن يتم بيع منسّق في الولايات المتحدة من خلال العملية الإجرائية الجارية. بمقتضى
الفصل ١١، التي توفر حماية وافية لمصالح دائني الشركة المحدودة.
